المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم – ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم – يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر | في المغرب سنة | في الخارج | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 40 درهما | 70 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 60 درهما | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 40 درهما | 70 درهما | | حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 35 درهما | 60 درهما | | |

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

## نصوص عامة

**اتفاق بشأن المقر مبرم بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى.**

ظهير شريف رقم 1.80.338 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى ..... 723

**اتفاقية وبروتوكول مبرمان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.**

ظهير شريف رقم 1.80.339 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة ..... 724

**قانون القضاء العسكرى.**

ظهير شريف رقم 1.80.347 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكرى ..... 724

**انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979.**

ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979 ..... 725

**مركز تنمية الطاقات المتجددة.**

ظهير شريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة. 725

**مجلس الوصاية.**

ظهير شريف رقم 1.81.377 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمى لمجلس الوصاية ..... 726

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى.**

ظهير شريف رقم 1.81.378 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ..... 727

**مجلس النواب. – التاليف وانتخاب الاعضاء.**

ظهير شريف رقم 1.81.379 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ..... 728

**الموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.**

ظهير شريف رقم 1.81.399 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 .. 728

**الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.**

ظهير شريف رقم 1.81.401 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980 ..... 728

**اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية.**

ظهير شريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 أبريل 1980 ..... 729

**اقليم وادي الذهب. – نظام التحفيظ العقاري.**

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب ..... 729

**اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.**

مرسوم رقم 2.82.414 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية. 730

**رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية. – نفقات المصالح المشتركة والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.**

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 583.82 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي** ..... 730

**البنك والقرض. – معامل الملاءة.**

قرار لوزير المالية رقم 368.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل الملاءة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي على الوفاء ..... 731

**البنوك والقرض. – معامل السيولة.**

قرار لوزير المالية رقم 369.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ..... 731

**الرهن.**

قرار لوزير المالية رقم 570.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول سنة 1982 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد التركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلف الممنوح عن كل قنطار مرهون ..... 731

## نصوص خاصة

**تعيين موثقين.**

ظهير شريف رقم 1.81.290 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بشأن تعيين موثقين ..... 733

**الموافقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 519.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين جنان ابيه ..... 733

قرار لوزير الداخلية رقم 520.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق ..... 734

قرار لوزير الدخلية رقم 521.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت ..... 734

**تعيين آمرين مساعدين بالاداء.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 584.82 صادر في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ..... 735

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 496.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 735.80 صادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ..... 735

# الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

**ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.**

مقرر رقم 64 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) ..... 736

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.80 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ..... 737

ظهير شريف رقم 1.81.410 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها .. 738

ظهير شريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية ..... 738

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نـصـوص خـاصـة


**ادارة الدفاع الوطني.**

ظهير شريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة ..... 739

**وزارة التجارة والصناعة والسياحة.**

مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية ..... 740

**وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.**

مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ..... 740

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

مرسوم رقم 2.81.234 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) يتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 837.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..... 741

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 406.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 742

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 649.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط ..... 742

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 648.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط ..... 743

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 647.82 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط ..... 743

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.82 صادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 743

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس ..... 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس ..... 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 680.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس ..... 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس ..... 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بفاس ..... 745

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية العلوم بفاس .. 745

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 684.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس ..... 745

**وزارة البريد والمواصلات.**

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 589.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات ..... 746

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 553.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (1) ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستقلال ..... 746

**الادارة العامة للامن الوطني.**

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة .... 746

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 676.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة ..... 747

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 677.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة ..... 747


## نـصـوص عـامـة

**ظهير شريف رقم 1.80.338 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**الفصل الاول.** – ينفذ القانون رقم 19.80 الصادر بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) :

**قانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.

**الفصل الثاني.** – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.80.339 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 20.80 الصادر بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

**قانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.80.347 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) :

**قانون رقم 23.80 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري**

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري :

« الفصل 14. – فيما يخص محاكمة الضباط فان المحكمة تتركب « فيما يرجع الى القضاة العسكريين طبقا للجدول الآتي بعده « وحسب درجة المتهم :

| درجة المتهم | درجة القضاة العسكريين | |
|---|---|---|
| | فيما يخص الجنح والمخالفات | فيما يخص القضايا الجنائية |
| ملازم مساعد | كومندان<br>ملازم مساعد | كومندان<br>قبطان<br>ملازم<br>ملازم مساعد |
| ملازم | كومندان<br>ملازم | كومندان<br>ضابطان من رتبة قبطان<br>ملازم |
| قبطان | ليوتنان كلونيل<br>قبطان | ليوتنان كلونيل<br>ضابطان من رتبة كومندان<br>قبطان |
| كومندان | كلونيل | كلونيل<br>ضابطان من رتبة ليوتنان كلونيل |
| | كومندان | كومندان |
| ليوتنان كلونيل | جنرال او كلونيل ماجور<br>ليوتنان كلونيل | جنرال او كلونيل ماجور<br>ضابطان من رتبة كلونيل<br>ليوتنان كلونيل |

(الباقي دون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يتمم كما يلي الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 15. – اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال او كلونيل ماجور أو كلونيل .....»

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثالث

تتمم كما يلي الفقرة 2 من الفصل 24 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 24 (الفقرة 2). – ويقوم بصفة استثنائية بوظيفة « مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري ضابطان لهما مبدئيا « درجة المتهم فيما اذا كان الامر يتعلق بمحاكمة جنرال او كلونيل « ماجور أو كلونيل .....»

(الباقي دون تغيير)

الفصل الرابع

يتمم كما يلي الفصل 134 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 134. – اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال « أو كلونيل ماجور أو كلونيل .....»

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

**ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 9.81 المتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 20 رجب 1401 (25 مايو 1981) :

**قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

**ظهير شريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

**قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.**

الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة تدعى « مركز تنمية الطاقات المتجددة » وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المركز لوصاية الدولة بواسطة الوزارة المكلفة بالطاقة.

والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به ، وبوجه عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني

يراد ، في مفهوم هذا القانون ، بالطاقات المتجددة جميع الطاقات التي تتجدد طبيعيا أو بفعل الانسان ولاسيما الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية والطاقة النباتية والطاقة البحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يناط بمركز تنمية الطاقات المتجددة القيام بجميع الدراسات والابحاث الرامية الى النهوض بالطاقات المتجددة وتنميتها وانتاجها وتسويقها واستعمالها.

ويمكنه ، من أجل ذلك ، اما بطلب من الدولة واما من تلقاء نفسه :

– اعداد الاسباليب والتجهيزات الكفيلة باستعمال الموارد المتجددة للطاقة استعمالا فعالا ، وذلك بوضع وتنفيذ برامج للدراسات والابحاث العلمية والتقنية واجراء جميع الاختبارات التكنولوجية ؛

– ابراز الفوائد التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتيحها استعمال الطاقات المتجددة وذلك باحداث وتهيئة منشآت يتولى المركز تسييرها ؛

– القيام بالتأهيل التقني للمتخصصين في البحث عن الطاقات المتجددة واستعمالها.

ويجوز للمركز أيضا أن ينجز لفائدة الغير الدراسات والابحاث والاشغال التي تدخل في اختصاصاته.

الفصل الرابع

يدير المركز مجلس اداري يمكن أن يشمل ، علاوة على ممثلي الدولة وغيرها من الاشخاص المعنويين الذين يجري عليهم القانون العام ، ممثلين لمنتجي الطاقة ومستعمليها ومستهلكيها.

ويجوز للمجلس أن يفوض جزءا من اختصاصاته الى لجنة مديرية.

ويدير شؤون المركز مدير يساعده كاتب عام.

الفصل الخامس

يخول المجلس الاداري جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز.

وتصح مداولاته اذا حضرها على الاقل نصف أعضائه أو من يمثلهم عند الاقتضاء ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فاذا تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل السادس

يخول المدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المركز.

وينفذ مقررات المجلس الاداري واللجنة المديرية عند الاقتضاء.

وللمجلس الاداري أو اللجنة المديرية أن يفوضا اليه تسوية قضايا معينة.

ويجوز للمدير أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديريين بالمركز.

وتناط بالكاتب العام النيابة عن المدير اذا تغيب أو عاقه عائق ، ويجوز للمدير أن يفوض اليه جزءا من سلطاته واختصاصاته.

الفصل السابع

تشمل ميزانية المركز :

**أ) في الموارد :**

– اعانات الدولة ؛

– المحاصيل والارباح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛

– التسبيقات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها ؛

– الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛

– الموارد الاخرى التي يمكن أن ترصد له استقبالا ولاسيما شبه الجبائية منها.

**ب) في النفقات :**

– مصاريف تسيير المركز وتجهيزه ؛

– ارجاع التسبيقات والقروض ؛

– أداء الارباح التي يحصل عليها للدولة ؛

– النفقات الاخرى التي يحتمل أن تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المركز حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفق القوانين والاعراف التجارية.

الفصل التاسع

يطبق هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

**ظهير شريف رقم 1.81.377 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة اتقانون التنظيمي لمجلس الوصاية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 21 و 26 و 57 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 57 بتاريخ 22 ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون التنظيمي رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

**قانون تنظيمي رقم 29.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية.**

الفصل الاول

ان الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية تنسخ وتعوض بما يلي :

« الفصل 1 (الفقرة 2). – ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية
« بجانب الملك اذا كان يبلغ من العمر أكثر من ستة عشر عاما
« وأقل من عشرين سنة كاملة. »

الفصل الثاني

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تنظيمي :

« الفصل 2. – يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس
« الأعلى ويتألف بالاضافة الى رئيسه من رئيس مجلس النواب
« ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر
« شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. »

الفصل الثالث

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تنظيمي :

« الفصل 15. – يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من رئيسه الذي
« يقوم بذلك اما تلقائيا واما بطلب سبعة أعضاء من المجلس
« على الاقل. »

الفصل الرابع

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تنظيمي :

« الفصل 16. – يتخذ مجلس الوصاية مقرراته ويعبر عن موافقته
« بأغلبية عشرة أصوات على الاقل. »

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.81.378 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 57 و 95 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 59 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

**قانون تنظيمي رقم 30.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.**

فصل فريد

ان الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى تغير كما يلي :

« الفصل 1 – (الفقرة 2) ويرأس هذه الغرفة بحكم القانون
« الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويعين اعضاؤها وفقا
« للطريقة التالية :

« – ثلاثة اعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية ؛

« – ثلاثة اعضاء يعينهم بعد استشارة الفروق .....
..... (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.81.379 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 43 و 57 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 58 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون التنظيمي رقم 31.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

**قانون تنظيمي رقم 31.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.**

فصل فريد

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه :

« الفصل 3 – ينتخب النواب لمدة ست سنوات.

« وتنتهي مدة النيابة التشريعية في اليوم السابق لافتتاح دورة « اكتوبر من السنة السادسة التي تلي انتخاب مجلس النواب ما عدا « في حالة حل المجلس ».

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.81.399 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

**قانون رقم 20.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.81.401 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

**قانون رقم 21.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) :

**قانون رقم 23.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الثاني 1402 (18 يبراير 1982) :

**قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.**

الفصل الاول

ان ملاك العقارات التي كانت موضوع صكوك ملكية صادرة عن السلطات الاسبانية السابقة باقليم وادي الذهب يمكنهم خلال أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يودعوا الصكوك المذكورة بالمحافظة على الاملاك العقارية المختصة قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم وفقا للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

تعفى من جميع الواجبات والرسوم اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوبة خلال الاجل المحدد في الفصل الاول أعلاه وكذا الاجراءات والعمليات المتعلقة بالتعرضات المحتمل تقديمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تعد عقارات غير محفظة العقارات المشار اليها فى الفصل الاول التى لم يقدم بشأنها طلب تحفيظ عند انصرام الاجل المحدد فى الفصل الاول أعلاه.

غير أنه يمكن فى كل وقت وحين الادلاء بصكوك الملكية المتعلقة بهذه العقارات تعزيزا لمطالب التحفيظ ، وتطبق عندئذ على اجراءات وعمليات مسطرة التحفيظ التعاريف المعمول بها فى تاريخ تقديم المطالب المذكورة.

الفصل الثانى . – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

---

**مرسوم رقم 2.82.414 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية.**

---

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 41 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 82.583 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.**

---

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية وزارة التعليم العالي ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرتان (أ) و (ب) من الفصل الاول من القرار المشترك رقم 1215.75 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) :

« الفصل الاول. – .....

« أ) الموظفون :

« المرتبات والاجور والتعويضات القارة ؛

« مرتبات أساتذة السلك الثاني الذين هم بصدد التكوين بالمدرسة العليا للاساتذة ؛

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) المعدات والنفقات المختلفة :

« مصاريف نقل واقامة الموظفين المكلفين بمأموريات في الخارج ؛

« مصاريف التمرين ؛

« التعويض عن الحوادث الواقعة للطلبة ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982)

وزير التربية الوطنية ، وزير المالية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية رقم 368.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل الملاءة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي على الوفاء.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لاتقل عن 5.25 % بين أموالها الخاصة الصافية من جهة ، والمبالغ المستحقة عليها إما بمجرد الطلب وإما في أجل معين من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بالاموال الخاصة الصافية والمبالغ المستحقة المشار اليها أعلاه.

الفصل الثاني

اذا وقع إخلال بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 180.69 الصادر في 25 مارس 1969 باحداث معامل الملاءة الواجب مراعاته في البنوك والقرار رقم 475.70 الصادر في 10 يوليوز 1970 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي أحكام القرار رقم 180.69 المشار اليه الصادر في 25 مارس 1969.

الفصل الرابع

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

**قرار لوزير المالية رقم 369.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لاتقل عن 60 % بين عناصر أصولها المتاح لها التصرف فيها والممكن تحويلها نقدا في أمد قصير من جهة ، والمبالغ المستحقة عليها إما بمجرد الاطلاع وإما في أجل قصير من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بعناصر الاصول والمبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

اذا وقع إخلال بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار ، تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير المالية رقم 181.69 الصادر في 25 مارس 1969 باحداث معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

الفصل الرابع

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

**قرار لوزير المالية رقم 570.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطانى من محصول سنة 1982 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلف الممنوح عن كل قنطار مرهون.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.528 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور عن المنتجات المبينة بعده من محصول سنة 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1982 – 1983.

الفصل الثاني

يجب الا تتجاوز السلفات كي تستفيد من هذا الضمان المبالغ التالية عن كل قنطار مرهون :

**فيما يخص الحبوب العادية والقطاني :**

| | | |
|---|---|---|
| القمح الطري العادي | 140،00 | درهما |
| القمح الصلب العادي | 140،00 | درهما |
| الشعير العادي | 100،00 | درهم |
| الخرطال | 100،00 | درهم |
| الذرة العادية | 100،00 | درهم |
| السلت | 100،00 | درهم |
| الذرة البيضاء | 100،00 | درهم |
| الزوان | 100،00 | درهم |
| الفول والفول السوداني | 120،00 | درهما |
| الحمص | 200،00 | درهم |
| الحمص المستدير | 120،00 | درهما |
| اللوبياء | 250،00 | درهما |
| العدس | 250،00 | درهما |
| الكتان | 150،00 | درهما |
| البشنة | 100،00 | درهم |
| الكزبرة | 250،00 | درهما |
| البيقة | 200،00 | درهم |
| الفصة | 1.000،00 | درهم |
| البرسيم | 300،00 | درهم |
| الكرسنة | 100،00 | درهم |
| الفستق | 300،00 | درهم |
| الحلبة | 120،00 | درهما |

**فيما يخص البذور :**

| | | |
|---|---|---|
| القمح الطري (التكثير المراقب) | 183،00 | درهما |
| القمح الطري (المراقبة التقنية) | 173،00 | درهما |
| القمح الصلب (التكثير المراقب) 1658 – 272 – 2909 | 240،00 | درهما |
| القمح الصلب (التكثير المراقب) ما عدا 1658 – 272 – 2909 | 202،00 | درهم |
| القمح الصلب (المراقبة التقنية) 1658 – 272 – 2909 | 230،00 | درهما |
| القمح الصلب (المراقبة التقنية) ماعدا 1658 – 272 – 2909 | 192،00 | درهما |
| الشعير (التكثير المراقب) | 175،00 | درهما |
| الشعير (المراقبة التقنية) | 165،00 | درهما |
| الخرطال (التكثير المراقب) | 175،00 | درهما |
| الخرطال (المراقبة التقنية) | 165،00 | درهما |
| الارز المستطيل (المراقبة التقنية) | 254،00 | درهما |
| الذرة المهجنة (المراقبة التقنية) | 400،00 | درهما |
| الذرة العلفية (المراقبة التقنية) | 166،00 | درهما |
| الفول والفول السوداني (المراقبة التقنية) | 170،00 | درهما |
| الحمص (المراقبة التقنية) | 240،00 | درهما |
| العدس (المراقبة التقنية) | 240،00 | درهما |
| الجلبان العلفي (المراقبة التقنية) | 340،00 | درهما |
| البيقة (المراقبة التقنية) | 340،00 | درهما |
| الفصة (المراقبة التقنية) | 1.600،00 | درهم |
| البرسيم (المراقبة التقنية) | 565،00 | درهما |
| النفل (المراقبة التقنية) | 565،00 | درهما |
| دوار الشمس (المراقبة التقنية) | 256،00 | درهما |
| الارز المستدير (المراقبة التقنية) | 221،00 | درهما |

**فيما يخص المنتجات المستوردة :**

| | | |
|---|---|---|
| القمح الطري | 147،00 | درهما |
| القمح الصلب | 147،00 | درهما |
| الشعير | 102،20 | درهم |
| الذرة | 102،20 | درهم |

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**ظهير شريف رقم 1.81.290 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بشأن تعيين موثقين.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وبناء على الرأي الذي استظهرته اللجنة المكلفة طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بابداء نظرها في تسمية الموثقين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الثانية 1401 (9 أبريل 1981) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين بصفة موثقين :

**– بمدينة الدار البيضاء :**

الاستاذ الحنفي اكناو ، الموثق بمدينة القنيطرة « منصب محدث » ؛

الاستاذ محمد الزمراني ، الموثق بمدينة فاس « منصب محدث » ؛

الاستاذ فؤاد العلمي حمدوني ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدث » ؛

الاستاذ جواد السقاط ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدث » ؛

الاستاذ محمد هلال ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدث » .

**– بمدينة فاس :**

الاستاذ عبد العزيز السقاط ، الحامل لدبلوم موثق ، خلفا للاستاذ محمد الزمراني الذي عين موثقا بمدينة الدار البيضاء.

**– بمدينة الرباط :**

الاستاذ فيصل العوفير ، الموثق بمدينة أكادير ، خلفا للاستاذ عبد المجيد ميراد (المتوفى).

الفصل الثاني

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 519.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين جنان ابيه.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية للكتلة العمرانية القروية لاثنين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين جنان ابيه.**

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبناء على موافقة مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 1002 بتاريخ 11 أبريل 1980 ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 100/358 بتاريخ 31 مارس 1981 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاثنين جنان ابيه خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1401 (2 مارس 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر من 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) الى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)

الامضاء : أحمد لملج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الداخلية رقم 520.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق.**

---

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق.**

---

ان عامل اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق خلال جلسته المنعقدة في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر من 22 جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) الى 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

**قرار لوزير الداخلية رقم 521.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت.**

---

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت (المخطط رقم 10.724).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت.**

---

ان عامل اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة ، الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الجماعي للرماني خلال جلسته المنعقدة في 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 25 ذي الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) الى فاتح صفر 1402 (28 نونبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت (المخطط رقم 10.724) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنيـة رقـم 584.82 صـادر فـي 10 ربيـع الاول 1402 (6 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) في الباب 1.2.59 المتعلق بأجور وتعويضات النواب العرضيين والعمداء :

| الآمرون المساعدون بالاداء | النـواب | الاختصاص الترابي | مكاتب التحصيل المالي المراقبون الاقليميون |
|---|---|---|---|
| السادة : | السادة : | | |
| محمد الهلالي | محمد عزيز الشاد | فـاس | فـاس |
| محمد زينون | | وجـدة | وجـدة |
| عبد الحميد الداودي الادريسي | عبد المالك عليل | الدار البيضاء ، جماعة عين الشق | المؤدى الجهوي بالدار البيضاء ، جماعة عين الشق |
| محمد القنيدري | محمد امين الجزاري | مراكش | مراكش |

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 496.82 صـادر فـي 4 جمـادى الاولى 1402 (فـاتـح مـارس 1982) يتـمـم بمـوجبـه القـرار رقـم 735.80 صـادر فـي 13 مـن ربـيـع الآخـر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم .....100..... الآتية أسماؤهم :

| الآمرون المساعدون بالاداء | النواب | الاختصاص الترابي | مكاتب التحصيل المالي المراقبـون الاقليميـون |
|---|---|---|---|
| السادة : | السادة : | | |
| احمد حيمر | سهمي الميلودي | عمالة الدار البيضاء الكبرى – أنفا الدار البيضاء | المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضـاء |
| عبد الرحيم الكتاني | الشبوكي عبد القادر | جماعة عين الشق ، الحي الحسني ، الدار البيضاء | المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضـاء |
| عبد الحميد البديوي | عبد اللوي ادريس | يـفـرن | محصل المالية بمكناس |
| خلا السعيدي | العلوي مولاي علي | خريبكـة | خـريبكـة |
| المحفوظ بوعلام | مدني بوجمعة | تـزنيـت | تزنيـت |
| مصطفى صديق | بنزوينة مصطفى | سيدي قاسم | القنيطـرة |
| عبد القادر الشباني | بلكوط عبد الغني | الصويـرة | الصويـرة |
| ابراهيم لحياني | حريز محمد | تارودانـت | اكـاديـر |
| محمد ديب | مفتاح يحيى | الناضـور | الناضـور |

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1982.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

## مقرر رقم 64 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 13 (الفقرة الثانية) و 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1351 بتاريخ 23 من رجب 1402 (17 مايو 1982) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 837.68 بتاريخ 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) بشأن احداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ونظرا لوجود عائق يستحيل معه رئاسة الغرفة الدستورية من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المرسوم الملكى المزمع تغييره من طرف الحكومة يقتصر على احداث وتنظيم وتحديد كيفيات تسيير مصالح تابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مما يستخلص منه ان جميع احكام المرسوم الملكى المستفتى فى شأنه تتعلق بالتنظيم الادارى لادارة مركزية ؛

وحيث ان مضمون المرسوم الملكى المذكور لا يدخل فى عداد المواد التى جعلها الدستور فى فصله الخامس والاربعين وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالى من اختصاص السلطة التنظيمية ،

**لهذه الاسباب :**

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكى رقم 837.68 بتاريخ 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) يدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982).

الامضاءات :

محمد عمور. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.
محمد الودغيرى. محمد بحاجى. محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.80 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.**

الحمد لله وحده

للطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 13.80 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) :

**قانون رقم 13.80 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.**

### الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل السابع (الفقرتان الاخيرتان) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية ، كما يلي :

« الفصل السابع. – .....

« ويجب ان يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف

« المعنيين بالامر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.

« وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف

« من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،

« أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في

« الحالات الاخرى. »

### الفصل الثاني

يغير ويتمم الفصل الثامن (الفقرتان الاخيرتان) من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية ، كما يلي :

« الفصل الثامن. – .....

« ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف

« المعنيين بالامر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.

« وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف

« من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،

« أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في

« الحالات الاخرى. »

### الفصل الثالث

يغير ويتمم الفصل الخامس (الفقرتان الاخيرتان) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، كما يلي :

« الفصل الخامس. – .....

« ويجب ان يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف

« المعنيين بالامر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.

« وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف

« من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،

« أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في

« الحالات الاخرى. »

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.81.410 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين فى وضعية الالحاق فى الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين فى وضعية الالحاق فى الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) :

## قانون رقم 10.80 يتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق فى الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها.

فصل فريد

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية يمكن ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين فى وضعية الالحاق بادارة ما منذ خمس سنوات على الاقل أن يدمجوا بناء على طلبهم بالاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها ، مع مراعاة الوضعية التى كانوا يتمتعون بها فى تاريخ تقديم طلباتهم.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**ظهير شريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) :

## قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية

الفصل الاول

تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ، الى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثانى

يستفيد ، ان اقتضى الحال ، ابتداء من فاتح نونبر 1975 ، ذوو حقوق الموظفين المشار اليهم فى الفصل الاول اعلاه من مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بنظام معاشات ذوى حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال الصف والتسيير التابعين للقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على الامن فى الاقاليم الصحراوية المسترجعة.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

**ظهير شريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. — ينفذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) :

**قانون رقم 16.80 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.**

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.

« **الجزء الثالث**

« حقوق الابوين في المعاش

« الفصل 38. — اذا توفي او فقد عسكري في ظروف يترتب عليها « استحقاق معاش الارملة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 « اعلاه استحق أبواه معاشا كذلك. »

« الفصل 39. — يمنح المعاش للاب والام ويؤدى الى كل منهما « على حدة.

« واذا تزوجت الام الارملة او المطلقة سقط حقها في المعاش. « ويلغى المعاش كذلك اذا تم الزواج بعد منحه. »

« الفصل 40. — يساوى مبلغ المعاش المخول لكل واحد من « الابوين مبلغ معاش الارملة حسب ما هو محدد وفق أحكام الفقرتين « الاوليين من الفصل 32 اعلاه. »

« الفصل 41. — اذا فقد الاب او الام عدة اولاد توفوا في الظروف « المنصوص عليها في الفصل 28 اعلاه خول كل منهما معاشا « تكميليا.

« وتلغى هذه العلاوة اذا تزوجت الام بعد منحها ، تبعا لالغاء « المعاش الاصلي في هذه الحالة كذلك. »

« الفصل 42. — تقبل طلبات الحصول على معاش الابوين من غير « تقيد بأجل.

« ويبتدىء اداء المعاش ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم ، « من أول يوم من الشهر الموالي لوفاة العسكري. »

« الفصل 43. — في حالة عدم وجود الابوين تخول حقوقهما الى « أي شخص أثبت أنه قام بتربية العسكري والنفقة عليه وكان له « بمنزلة الابوين او احدهما مدة عشر سنوات على الاقل الى ان بلغ « عمره ست عشرة سنة.

« ويجب ان يتم الاثبات المذكور لدى لجنة الاعفاء بعد بحث « تقوم به السلطات المحلية. »

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الملحق الثالث بالظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة :

« **الملحق الثالث**

« معاشات الارامل والابوين

« .....

« تكملة معاش الابوين اذا تعدد الاولاد المتوفون في خدمة القوات « المسلحة الملكية.

« (الفصل 41 الفقرة الاولى)

« الرقم الاستدلالي الاضافي — المقدار الوحيد : 100. »

الفصل الثالث

ينسخ الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.

الفصل الرابع

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح نونبر 1975 ويسري اثره المالي ابتداء من فاتح يناير 1979.

ولا تعاد باعتبار احكام هذا القانون تصفية معاشات الابوين الممنوحة قبل هذا التاريخ ، غير انه يضاعف مبلغها.

الفصل الثاني. — ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

**مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1383 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمكن أن يعين في اطار مفتشي التجارة ، بالرغم عن جميع الاحكام النظامية التي تقتضي خلاف ذلك ، الموظفون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم والذين سبق ان استفادوا من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967).

وتباشر التعيينات المذكورة بقرار للوزير المكلف بالتجارة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله.

الفصل الثاني

تعد الخدمات المنجزة في اطار المختصين في المقاييس أو أي اطار مماثل خدمات منجزة في اطار مفتشي التجارة قصد تطبيق أحكام الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967).

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويعهد اليها في هذا المجال :

- باعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة الى النهوض بالحياة الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
- بمراقبة المؤسسات الراجعة لاختصاصها.

الفصل 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، بالاضافة الى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- قسم الشؤون الادارية.

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

تناط بالمفتشية العـامة التابعة مباشـرة للوزير مهمة اطلاعـه بانتظام على سير المصالح ، وبحث كل طلب يوجه اليه ، والقيـام بناء على تعليماته بأعمال التفتيـش والبحـث والدراسـة ، وبالتحقق دوريا من سير الجمعيات والهيئـات الخاضعـة لمراقبته بمقتضـى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ، ما لم يتعلق الامر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :

– النهوض بحياة الافراد أو جماعات الافراد لتمكينهم من صيانة استقلالهم أو الاحتفاظ به أو استعادة ممارستـه فـي نطـاق الحياة الاجتماعية ؛

– تطوير الحياة الاجتمـاعية فـي الميادين المتعلقـة بوقايتهـا وحمايتها والرفع من مستواها ولاسيما عن طريق :

* اعادة ادماج الجماعات الهامشية في الحياة الاجتماعية ؛
* تحسين الحياة العائلية ومكافحة انحلال الروابط العائلية ؛
* اعادة تكييف المعوقين وادماجهم في الحياة الاجتماعية ؛
* تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للاشخاص المسنين ؛
* محاربة الامية ؛
* مكافحة التسول وغيره من الآفات الاجتماعية.

– التفكير في أن تنشأ بالمكان المناسب بنيات الاستقبال التي تتيح القيام بعمل مباشر في الميادين التي تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛

– الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي ؛

– * القيام بالدراسات والابحاث في الميادين المذكورة اعلاه.

الفصل 7

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

– قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية الذي يضم :
* مصلحة الوقاية الاجتماعية ؛
* مصلحة المساعدة الاجتماعية.

– قسم الاعداد الاجتماعي الذي يضم :
* مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؛
* مصلحة الدراسات والابحاث الاجتماعية.

الفصل 8

يتولى قسم الشؤون الادارية مهام :

– تحضير وتنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير ؛
– تدبير شؤون الموظفين ؛
– تقييم برامج البناء وتحضيرها وتنفيذها.

ويشتمل على :

– مصلحة الموظفين ؛
– مصلحة الميزانية والمعدات.

الفصل 9

تبقى اختصاصات وتنظيـم مديرية الصنـاعة التقليدية محـددة بـالـمـرسـوم رقـم 2.75.465 الـصـادر في 10 شعـبـان 1395 (19 غشت 1975) كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 10

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على مندوبيات يعهد اليها بتمثيـل الوزارة ، في حـدود اختصاصها المكاني.

ويحدد الاختصاص المكاني للمصالح المذكورة وتنظيمها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل 11

تحدد اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـر بالجريـدة الرسمية الى وزير الصنـاعة التقليدية والشـؤون الاجتمـاعية ووزيـر المـالية والسلطة الحكومية المكلفـة بالشـؤون الادارية كـل واحد منـهـم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عباس الفاسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم 2.81.234 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) يتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 837.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 837.68 الصـادر فـي 28 مـن شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحـداث وتنظيـم مـدارس تكويـن المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره او تتميمه بالمرسوم رقم 2.72.638 الصـادر فـي 11 مـن ذي القعدة 1392 (18 دجنبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 64 فى 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكى المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – .....

المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر – اقليم تاونات ؛

المدرسة الفلاحية للشاوية (ابن احمد) – اقليم سطات ؛

المدرسة الفلاحية لتيفلت (دار السلطان) – اقليم الخميسات ؛

المدرسة الفلاحية لتمارة – عمالة الرباط وسلا.

» .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط فى 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

## وزارة التربية الوطنية

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.406 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد إختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 دجنبر 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار اساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى ، شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم الثانوى ، المسلمة من المدرسة العليا للمعلمين بالجمهورية الموريتانية مشفوعة بامتحان التخرج من السلك الاول للمدرسة العليا للاساتذة.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.649 صادر فى 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 12 يوليوز 1982

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.648 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 12 يوليوز 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.647 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 12 يوليوز 1982.

التخصص : مساعدو المخابر.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.650 صادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ابتداء من 20 يوليوز 1982.

التخصص : عامل معاون.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 10 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.683 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.681 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بفاس مباراتان لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب (3).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.680 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بفاس مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.682 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 ابريل 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.679 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 78.481 بتاريخ 8 جمادى الآخر 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ابتداء من 20 يوليوز 1982.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.678 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 68.678 الصادر في 22 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.684 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

**قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.589 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات.**

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 ، كما وقع تغييرهما وتتميمهما ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتألف المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات من :
نيابات البريد والمواصلات في كل اقليم وعمالة بالمملكة.

الفصل الثاني

يعهد الى نيابة البريد والمواصلات بتنشيط المصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات ومراقبتها وتنسيق أعمالها.

الفصل الثالث

تشتمل نيابتا البريد والمواصلات بالرباط والدار البيضاء أنفا على ثلاث مصالح :
- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- مصلحة البريد ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

الفصل الرابع

تشتمل كل نيابة من نيابات البريد والمواصلات على مصلحتين
- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الخامس

تدخل نيابات البريد والمواصلات فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم أقسام الادارة المركزية وتدخل المصالح المتألفة منها في حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل السادس

يتم التعيين في منصب نائب أو رئيس مصلحة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 الصادر في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982).
الامضاء : محمد العنصر.

---

**قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.553 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال.**

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 914.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وتسعة وستين (169) عونا ممتازا للاستغلال.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 3 يوليوز 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982)
وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

---

الادارة العامة للامن الوطني

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 82.675 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة.**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 532.81 الصادر في 2 جمادى الآخـرة 1401 (9 مـارس 1981) بتحديد شـروط وشكـل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحات ، مباراة لتوظيف أربعين (40) مسعفة للشرطة تخصص للمرشحات غير المنتميات للادارة.

ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمـرشحات المنتسبات لقدمـاء المقاوميـن.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنـي بالرباط قبل يوم 30 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

---

**قـرار للمـديـر العام لـلامـن الوطنـي رقـم 675.82 صـادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.**

---

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربـيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخـاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخـاصة بمفتشي الشرطـة المحتفظ بها لمـوظفي الادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر في 19 من صفر 1396 (20 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 غشت 1982 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين مائة وواحـد وتسعين (191) مفتشا للشرطة خاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنـي بالرباط قبل يوم 25 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

---

**قرار للمدير العام للامـن الوطني رقـم 677.82 صادر في 28 مـن رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيـف مفتشي الشرطة.**

---

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربـيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخـاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحـة في وجه المرشحيـن الخارجين عن الادارة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وواحد وتسعين (191) مفتشا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عـن الادارة.

ويحتفظ بثمانيـة وأربعيـن (48) منصبا للمرشحين من قدمـاء المقاوميـن.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنـي بالرباط قبل يوم 30 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.